اليك في قنطار من البطيخ مثلا ح ل قال في شرح المنهج بل لا يجوز السلم في البطيخة
ونحوها لانه يحتاج الي ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود
ويصح اي السلم في الجوز الخ وان لم يقل اختلافه اي بان كثر اختلاف
قشوره بالغلظ والرقة فلا يوثر في صحة السلم للمسامحة فيه فلو عين بالغلط
كيلا او ميزانا او ذراعا او صنجة وفي معني تعيين المكيال مالو شرطا
الذرع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر فلا يصح لانه قد يموت
قبل القبض مرحومي اواخره اي قال الي اول آخره فيصح ويحمل
علي الاخر ويلغو ذكر اول وهذا هو المعتمد كما ياتي علي الجزء الا ول
اي من اول الشهر او من اخره فيحمل في الثانية باول الجزء الاخير من الشهر
المعين فاللحظة الاخيرة منه يحل الاجل باولها اي فيبتني باول الشهر
الذي يليه حلول الاجل باول اخر الشهر الذي قبله اعني الذي اضيف
له الاخر هذا ايضاح ما قاله فتامل وفي كلام م ر قولان الاول حلوله
باول النصف الاخر من الشهر وهو ض والثاني حلوله باخر جزء من
الشهر وهو الراجح فليراجع ويحمل علي الاول ان اراد بالاول ما يلي العقد
فالا ستثنا بعده مستدرك بل مضر وان اراد حقيقة الاول فالاستثنا
مضر لقصوره لان غير العبيد مثله فتامل اه ق ل موجود بمعني
يوجد بلا مشقة لا تحمل عادة قال كافر اي لكافر نعم ان كان الخ
تقدم انه ض كما تقدم عن شيخنا وهو في حش ح ل علي المنهج ان
اعتيد نقله غالبا للبيع لا حاجة لذكر غالبا بعد اعتيد لان الخارج
باحدهما وهو ما لا يغلب نقله خارج بالاخر اه ق ل ونحوه من
المعاملات ينبغي كما قال ق ل اسقاطه وفي شرح البهجة وخرج بيبيعه ما اذا
كان لم يعتد نقله للبيع كالهدية ونحوها لعدم القدرة عليه وقد يجاب
بان مراد الش بنحوه المعاوضات كالسلم والاجرة والصداق لا الهدية والهبة
ونحوها فتامل والا بان لم ينقل اصلا او نقل نادرا للبيع او نقل غالبا
للهدية نعم لو كان المهدي اليه يبيعه صح سواكان المسلم اليه ام غيره فيتخير

المسلم

المسلم الخ علي التراخي علي المعتمد قال فله الفسخ ولو بعد ان اجاز
ولو علم قبل المحل اي الحلول انقطاعه عنده فلا خيار الخ وكذا
لو انقطع قبل المحل فلا خيار اذ ربما يوجد عند محله بحسب الظاهر
فليراجع صح كما في الاستقصا تقدم ضعفه ولا فيما لو
استقصي اي استوعب وصفه الخ عطف علي قوله فلا يصح
فيما يندر وجوده والسادس ان يذكر موضع قبضه الخ حاصله
ان السلم اما حال واما موجل وكل منهما اما ان يكون بمحل صالح
للتسليم اولا وعلي كل اما ان يكون المسلم فيه لحمله مونة ام لا
فان لم يصلح محل العقد للتسليم كان عقدا وسط البحر وجب
البيان مطلقا اي حالا كان او موجلا لحمله مونة ام لا وان
صلح لذلك وليس لحمله مونة لم يجب البيان مطلقا اي سوا
كان حالا او موجلا وان صلح ولحمله مونة وجب البيان
في الموجل دون الحال كذا قرره م ر ونقله عنه سم واقره مشايخنا
في السلم الموجل ليس قيدا في جميع الصور فهو مه فيه تفصيل
للعرف وان عينا غيره تعين ومتي عينا غير صالح بطل العقد
ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي في بلد كذا اي ان كانت صغيرة
كما ذكره بقوله الا ان تكون كبيرة الخ فيكفي احضاره في اولها
هذا متعلق بقوله في بلد كذا وخرج بقوله الا ان تكون الخ
ما لو كانت كبيرة فلا بد فيها من محل التعيين ويكفي في تلك المحلة
وهي الحارة الاول اي فساد العقد وهو المعتمد اه
فلو عين مكانا فخرب الخ هذا مفرع علي شي محذوف تقديره
ومتي شرطنا التعيين فتركه بطل وحيث لم نشرطه فذكر تعين
فلو عين اي فيترتب علي ذلك ما ذكر ع ش تعين اقرب محل صالح له
اي للمعين ولو ابعد منه ولا اجرة له لاقتضا العقد ذلك فهو من

متعلق باقرب لا لم

Copyright ... University